

هل وضع مكان في مصلى النساء للتدريس يأخذ حكم المسجد ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول السائل في احد المساجد وضعوا حلقة للنساء في مصلى النساء بالمسجد. فهل تأخذ حكم المسجد في عدم جواز دخول الحائض؟ وهل يجوز ان يبيعوا شيء - [00:00:00](#)

من الماء والعصير ويكون ريعه للحلقة علما انهم وضعوا غرفة خاصة في المدخل غير مكان الصلاة. يجلس فيها بعض علما انهم وضعوا غرفة في المدخل غير مكان الصلاة. يجلس فيها بعض النساء الحيض. فهل فعلهم صحيح؟ الحمد لله - [00:00:20](#)

اذا كان هذا المصلى نافذا اذا كان هذا المصلى ينفذ على المسجد بابواب قد جعلت بينه وبين مصلى الرجال او كان عبارة عن رواق وضع في نفس مصلى الرجال ولكن خصص النساء به. وكان ملاصقا للمسجد فان - [00:00:40](#)

انه في هذه الحالة يعتبر من المسجد يعتبر من المسجد وتابع له. فلا فينطبق فتنطبق عليه جميع احكام المسجد ومن جملة احكام المسجد حرمة دخول الحائض له. ففي صحيح الامام مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها - [00:01:00](#)

قالت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة تناولين الخمرة من المسجد. فقلت يا رسول الله اني حائض. فقال ان ليست في يدك فلو ان المرأة الحائض يجوز لها دخول المسجد لكان جواب النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول - [00:01:20](#)

حتى وان كنت يا عائشة حائضا فلا حرج عليك ان تدخل المسجد. لكنه بين لها ان مجرد مد يدها الى داخل المسجد واخذ الخمرة لا يعتبر دخولا في المسجد. وفي سنن ابي داود وصححه ابن خزيمة. من حديث عائشة رضي الله - [00:01:40](#)

الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لحائض ولا جنب وفي هذا الحديث مقال. هذا فيما اذا كان مصلى نسائي ملتصقا بالمسجد وفيه ابواب نافذة عليه. او كان عبارة عن رواق فصل بين رؤية بين - [00:02:00](#)

مصلاه مصلى الرجال ومصلاهن. واما اذا كان مصلى النساء عبارة عن غرفة خارج المسجد. ليست بمتصلة بالمسجد ولا داخله في بنيانه وليس لها ابواب نافذة ابواب نافذة عليه فانها لا تعتبر في هذه - [00:02:20](#)

الحالة من المسجد ولا تأخذ حكم المسجد. هذا بالنسبة لشق السؤال الاول. واما بالنسبة لشق قال الثاني فانها تقول هل يجوز البيع والشراء فيه ويكون ريع البيع للمسجد؟ الجواب هذا محرم لا يجوز - [00:02:40](#)

اذا اعطينا مصلى النساء حكم المسجد فان من جملة احكام المساجد حرمة البيع والشراء فيها. لما روى لقول لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيت من يبيع او يبتاع في - [00:03:00](#)

المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك. رواه الترمذي وحسنه. فالبيع في المسجد والشراء فيه امر محرم حتى وان كان ريع البيع سيرجع الى المسجد. فان هذا مقصود حسن ولكن لا يجوز لنا ان نتوسل ان نتوسل - [00:03:20](#)

الى هذا المقصود بوسيلة محرمة لان المتقرر عند العلماء ان سلامة المقاصد لا تسوغ الوقوع في المخالفات والله اعلم - [00:03:40](#)